رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]8051 -2082[هل يجوز صرف 001 ريال ورقة إلى فئة عشرات مع تأجيل الباقي؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان معي مئة ريال ورقة واحدة واردت ان اصرفها من شخص من فئة العشرات فلم اجد عنده الا تسعين فهل لي ان اخذ التسعين ثم ارجع بعد ذلك واخذ العشرة الباقية؟ لا رحل غيره رحل غيره واصرفها انه صار بواجب نعم الله تعالى - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:20